

سنن ابن ماجه

4311 - حدثنا إسماعيل بن أسد . ثنا أبو بدر . ثنا زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن حراش عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ .
وأكفى أعم لأنها . الشفاعة فاخترت . الجنة أمتي نصف يدخل أن وبين الشفاعة بين خيرت (Y . أترونها للمتقين ؟ لا . ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوذين) .
في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .
[ش - (أعم وأكفى) أي أكثر عموما وشمولا وأكثر كفاية . [K صحيح دون قوله لأنها